ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

التجويع كسلاح

مسؤولية إسرائيل عن الإبادة الجماعية في قطاع غزة

إعداد: د. شريف عبد الحميد

مقدمة

منذ السابع من أكتوبر 2023، يشهد قطاع غزة واحدة من أكثر الأزمات الإنسانية دموية وتعقيدًا في التاريخ الحديث، نتيجة للعدوان الإسرائيلي واسع النطاق والمتواصل على القطاع. ولم يقتصر هذا العدوان على العمليات العسكرية التقليدية التي خلفت عشرات الآلاف من القتلى والجرحى - معظمهم من النساء والأطفال - بل اتخذ طابعاً منهجياً في استهداف مقومات الحياة الأساسية، بما يشمل الغذاء والماء والدواء، بما يشير إلى وجود نية مسبقة لإحداث معاناة واسعة النطاق للسكان المدنيين.

فقد تبنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وفق ما وثقته منظمات حقوقية وتقارير أممية، سياسة ممنهجة للتجويع الجماعي، من خلال فرض حصار خانق على قطاع غزة، ومنع دخول المساعدات الإنسانية، واستهداف سلاسل الإمداد الغذائية، بما في ذلك الحقول الزراعية، والمخابز، ومخازن الحبوب، وشاحنات الإغاثة، ومرافق المياه والطاقة. وقد حذرت منظمات أممية من أن إسرائيل تستخدم **"التجويع كسلاح حرب"**، في انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يدرج **"تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب"** ضمن جرائم الحرب.

فإن استخدام التجويع لا يعكس فقط إخفاقًا إنسانياً، بل يُعد نهجاً متعمدًا للقضاء على قدرة المجتمع المدني على البقاء، ويهدد بانهيار النظام الصحي، وانتشار المجاعة، وارتفاع معدلات الوفيات الناتجة عن سوء التغذية والأمراض. وعلى الرغم من الإدانات الدولية، فإن استمرار هذه السياسة دون مساءلة يثير تساؤلات جوهرية حول فعالية نظام العدالة الدولية، ومدى التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة.

المنهجية

يعتمد هذا التقرير على منهجية متعددة المصادر، تستند إلى تحليل نوعي وكمي للبيانات المتاحة، تشمل تقارير الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبيانات المؤسسات الإنسانية العاملة في غزة، وتوثيقات منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى المصادر الحكومية عند الضرورة للمقارنة والتحقق.

ويغطي هذا التقرير الفترة الزمنية الممتدة من 7 أكتوبر 2023 وحتى منتصف يوليو 2025، ويركز على الانتهاكات المتعلقة باستخدام التجويع كسلاح ممنهج ضد المدنيين، دون التطرق إلى باقي أنماط الجرائم الأخرى إلا بالقدر الذي يخدم التحليل الموضوعي لمسألة التجويع. كما يولي التقرير اهتمامًا خاصًا بتحليل مدى انطباق الأطر القانونية الدولية على سلوك سلطات

الاحتلال، وتقييم أوجه التقصـير في الاسـتجابة الدولية، ومسـاءلة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي.

التجويع كسلاح حرب في القانون الدولي

يُعد التجويع المتعمد للمدنيين من أخطر الانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع، وقد حظي هذا السلوك بتجريم صريح في العديد من القواعد القانونية الدولية، سواء في إطار القانون الدولي الإنسـاني أو القانون الجنائي الدولي، بل وامتد إلى اعتباره جريمة من الانتهاكات الجسـيمة لاتفاقيات جنيف، وهو ما يؤكد الطبيعة المطلقة لحظر هذا السـلوك ووجوب مساءلة مرتكبيه.

1. في القانون الدولي الإنساني

يحظر القانون الدولي الإنساني، بموجب بروتوكولاته الأساسية، استخدام التجويع كأداة حرب. فقد نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف على ما يلي: "يُحظر اسـتخدام تجويع المدنيين كأسـلوب من أسـاليب القتال. ويُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السـكان المدنيين، مثل الأغذية، والمزارع، ومحطات المياه، بهدف تجويع السكان المدنيين أو إرغامهم على النزوح"[1].

كما كرر البروتوكول الإضافي الثاني هذا الحظر فيما يتعلق بالنزاعات غير الدولية، حيث نصت المادة 14 منه بوضوح على أنه "يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال"، وأكدت على عدم جواز مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السـكان المدنيين على قيد الحياة[2]. ويُعد هذا التكرار إشـارة واضـحة إلى أن هذا الحظر أصـبح قاعدة عرفية ملزمة في النزاعات المسلحة كافة، سواء الدولية أو غير الدولية.

2. في القانون الجنائي الدولي

جسـد نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 هذا الحظر من خلال إدراج التجويع كجريمة حرب في المادة 8، حيث تنص على أن من بين جرائم الحرب: "اسـتخدام التجويع المتعمد للمدنيين كأسـلوب من أسـاليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة إمدادات الإغاثة كما نصت عليها اتفاقيات جنيف"[3].

[1] اتفاقيات جنيف الأربع (1949)؛ البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 54. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-54
[2] البروتوكول الإضافي الثاني (1977)، المادة 14. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and-0
[3] الفقرة ب (25) من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

ويُعد هذا النص تطورًا مهمًا في القانون الدولي الجنائي، لأنه لا يكتفي بتجريم السلوك بل يوسّع نطاق المسؤولية ليشمل كل من يُقدم على تعطيل وصول المساعدات الإنسانية أو يتعمّد تدمير الوسائل التي يعتمد عليها المدنيون للبقاء على قيد الحياة، مثل الأغذية والمياه والرعاية الطبية.

كما يشكل هذا النص تتويجًا لمسار طويل من التراكمات القانونية التي بدأت باتفاقيات لاهاي (1907) واتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبروتوكولاتها الإضافية (1977)، حيث انتقل الحظر من مجرد التزام إنساني إلى قاعدة قانونية ملزمة ذات طابع زجري وعقابي.

وفي السياق القضائي، فتحت المحكمة الجنائية الدولية الباب أمام ملاحقة المتورطين في مثل هذه الأفعال، سواء كانوا قادة عسكريين أو سياسيين أو أفرادًا يمتلكون سلطة الأمر أو التنفيذ. ويُلاحظ أن مفهوم التجويع في هذا السياق لا يقتصر على الفعل المباشر بحرمان الناس من الطعام، بل يشمل جميع الإجراءات التي تهدف أو تؤدي إلى حرمان السكان من ضروريات الحياة بشكل ممنهج أو متعمد، سواء عبر الحصار، أو منع دخول المساعدات، أو استهداف البنى التحتية الحيوية.

وفي ضوء هذا الإطار، فإن ما يتعرض له المدنيون في قطاع غزة من حرمان ممنهج من الغذاء والماء والكهرباء والدواء نتيجة للحصار والإغلاق واستهداف المرافق الحيوية، قد يرقى إلى مستوى جريمة حرب بموجب القانون الجنائي الدولي، ويستدعي التحقيق والمساءلة الدولية.

3. في القانون الدولي لحقوق الإنسان

رغم أن القانون الدولي الإنساني هو الإطار الأوضح في سياق النزاعات المسلحة، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُكمل هذه الحماية، من خلال حماية الحق في الغذاء. فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 على: "حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يشمل الغذاء الكافي[4]"...

وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التعليق العام رقم 12 (1999) أن: "انتهاك الحق في الغذاء يشمل أي فعل أو إهمال يُقصَد به حرمان الأفراد من إمكانية الحصول على غذاء كافٍ"[5].

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[5] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التعليق العام رقم 12(1999) . https://hrlibrary.umn.edu/arab/GC12.pdf

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإطار الحقوقي في قرارها رقم 164/73[6] الصادر في 17 ديسمبر 2018، بشأن "الحق في الغذاء"، حيث شددت على أن الجوع يُمثّل انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية ويعيق التمتع الكامل بالحقوق الأخرى، ودعت الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تؤدي إلى حرمان الشعوب من وسائل عيشها، بما في ذلك في حالات النزاع أو الاحتلال. وهذا القرار يكتسب أهمية خاصة في ظل الأوضاع الكارثية التي يشهدها قطاع غزة، حيث تسببت السياسات والممارسات الإسرائيلية في تقويض قدرة السكان على الوصول إلى الغذاء، ما يُعد انتهاكًا مباشرًا لهذا الإطار القانوني الدولي.

وقد أكد تقرير **تشريح الإبادة الجماعية** الصادر عن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة "فرانشيسكا ألبانيز"[7] في سياق الحرب على غزة، أن استخدام إسرائيل لسياسة التجويع الممنهج عبر الحصار المشدد، وحرمان المدنيين من الغذاء والمياه والدواء، يرقى إلى انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، بل قد يُصنَّف ضمن الأفعال التي تندرج تحت طائلة جريمة الإبادة الجماعية، عندما يقترن بقصد التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة بشرية معينة، كما هو الحال في استهداف السكان الفلسطينيين في قطاع غزة.

4. في مسؤولية الدولة والأفراد

ترتب هذه النصوص القانونية مسؤوليات مزدوجة:

مسؤولية جنائية فردية: لأي شخص -سواء كان قائدًا عسكريًا أو سياسيًا- يشارك في التخطيط أو التنفيذ أو الإشراف على سياسة تجويع ممنهجة.

مسؤولية دولية للدولة: في حال تبنيها سياسة رسمية أو السماح بها، دون اتخاذ تدابير فاعلة لوقفها.

وتُعد جرائم التجويع ذات طابع غير قابل للتقادم، مما يعني إمكانية محاسبة مرتكبيها في أي وقت، وهو ما أكدته التجارب السابقة في محاكمات رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

تُظهر مجمل النصوص القانونية الدولية أن استخدام التجويع كسلاح حرب لا يُعد فقط انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل يرتقي إلى جريمة حرب تستوجب المحاسبة الجنائية الفردية وفقًا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالمادة 8 من نظام روما الأساسي تحظر صراحة "تجويع المدنيين عمداً كوسيلة من وسائل الحرب".

[6] يمكن الاطلاع على نص القرار على الرابط التالي: https://n9.cl/uum2b0
[7] يمكن الاطلاع على تقرير المقررة على الرابط التالي: https://docs.un.org/ar/A/HRC/55/73

وهو ما يشـمل، على وجه الخصـوص، حرمانهم من المواد الضـرورية لبقائهم، بما في ذلك الغذاء والماء والدواء.

وفي ضوء ذلك، فإن ما يجري في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، من حصار شامل ومنع دخول الغذاء والماء والوقود، واستهداف ممنهج للبنية التحتية المدنية، كأداة ضغط في النزاعات المسلحة، مما أدى إلى تدهور خطير في الأوضاع الإنسانية. يمثل تطبيقًا واقعيًا لهذا النمط من الجرائم، ويضع الجهات المسؤولة - سياسيًا وعسكريًا - أمام مساءلة قانونية محتومة. كما أن صمت المجتمع الدولي وتباطؤه في اتخاذ إجراءات حازمة تجاه هذه الممارسات، قد يرقى إلى مستوى التواطؤ أو الإخفاق في الوفاء بالالتزام الجماعي بحماية المدنيين ومنع الجرائم الجسيمة. ومن ثم، فإن الحالة في غزة تُعد اختبارًا حاسمًا لمصداقية منظومة العدالة الدولية، ولامتثال الدول الأطراف لواجبها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم دون استثناء أو انتقائية.

الشروط الميدانية التي تُشكل "تجويعًا متعمدًا"

يفرق القانون الدولي الإنساني بوضوح بين الأثر الجانبي غير المقصود للعمليات العسكرية، وبين السياسات أو الممارسات التي ترقى إلى مستوى "التجويع المتعمد" كوسيلة من وسائل الحرب. فبينما قد تنجم بعض الأضرار الإنسانية عن العمليات العسكرية بشكل غير مباشر، فإن ارتكاب أفعال موجَّهة، متكررة، ومنهجية تؤدي إلى حرمان السكان من مقومات البقاء، يُعدّ خرقاً جسيماً يرتقي إلى جريمة حرب. ومن بين السلوكيات التي تندرج ضمن هذا الإطار[8]:

- **عرقلة وصول الإغاثة الإنسانية**، سواء عبر رفض التصاريح أو الهجمات على قوافل المساعدات.
- **تدمير متعمد لسلاسل الإمداد الغذائي والمائي**، بما في ذلك استهداف مزارع، مطاحن، مخازن أغذية أو منشآت لتوزيع المياه.
- **استهداف البنية التحتية الأساسية للصحة والنقل والطاقة**، مما يفاقم من نقص الغذاء والماء ويشل القدرة على التخزين أو التوزيع.
- **فرض حصار خانق طويل الأمد** يمنع دخول المواد الأساسية ويمنع تنقل السكان.

وفي جميع هذه الحالات، تُعتبر الدولة أو الجهات المسلحة من غير الدول مسؤولة مسؤولية مباشرة عن هذه الممارسات إذا ثبت أنها ارتُكبت بشكل ممنهج، أو كانت نتيجة لسياسات

[8] دليل جبر الضرر، منظمة الامتثال للحقوق العالمية (GRC)، ص 26- 27. https://globalrightscompliance.org/wp-content/uploads/2025/04/Reparations-Guide_AR-April2025FINAL.pdf

متعمدة. ولا تُعفى هذه الجهات من المسؤولية بزعم الدواعي الأمنية أو العسكرية، ما دام السلوك يؤدي إلى تجويع السكان أو استخدامه كأداة للضغط السياسي أو العسكري.

فمنذ اندلاع العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة بتاريخ 7 أكتوبر 2023، شهد القطاع ممارسات تُمثل تطبيقاً مباشراً لمؤشرات "التجويع المتعمد"، منها:

- **الإغلاق الكامل للمعابر** ومنع دخول الغذاء والماء والدواء والوقود لأيام وأسابيع متتالية، حتى في وجه القوافل الإنسانية الدولية.
- **الاستهداف المتكرر لشاحنات الإغاثة** والبنية التحتية اللوجستية، بما في ذلك طرق رئيسية وجسور، ما أدى إلى إبطاء أو وقف عمليات التوزيع.
- **تدمير شبكات المياه والصرف الصحي**، وتخريب آبار المياه ومحطات التحلية، مما حرم ملايين المدنيين من حقهم في المياه الآمنة.
- **استهداف منشآت إنتاج وتخزين الغذاء**، مثل مطاحن الحبوب والمزارع، أو إحراق الأسواق المركزية في مناطق متعددة.
- **فرض منطقة أمنية واسعة تمنع الصيادين والمزارعين من الوصول إلى مصادر رزقهم**.

وقد أشارت العديد من التقارير الأممية، إلى أن أكثر من 90% من سكان قطاع غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، ويعيشون تحت تهديد حقيقي بالمجاعة. كما تم تصنيف جميع سكان القطاع ضمن المراحل الحرجة من تصنيف الأمن الغذائي المتكامل، مع تأكيد وجود مناطق تواجه "كارثة غذائية" من الدرجة الخامسة، وهي المرحلة الأعلى في سلم المجاعة.

وقد حذرت الأمم المتحدة من أن الحصار الشامل الذي فرضته إسرائيل منذ 7 أكتوبر 2023، وما تبعه من استهداف مباشر للبنية التحتية الغذائية، وعرقلة دخول شحنات الإغاثة الإنسانية، يشير إلى استخدام "التجويع كسلاح حرب". وقد اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن هذه الممارسات - التي تشمل تدمير مخازن الغذاء، قصف المخابز، وإغلاق المعابر بشكل متكرر - تشكل انتهاكًا صارخًا للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والتي تحظر استخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين.

وتشير القواعد العرفية والقانونية إلى أن الدولة التي تُمارس سياسات تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حرمان المدنيين من مقومات الحياة، تتحمل المسؤولية القانونية الكاملة، سواء عبر القضاء الجنائي الدولي أو بموجب مبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة. وينطبق الأمر ذاته على الفاعلين من غير الدول، في حال تحكمهم الفعلي بالميدان وممارستهم لسياسات مشابهة.

سياسة التجويع كأداة حرب ممنهجة في قطاع غزة

يمثل الحصار المفروض على قطاع غزة أحد أكثر مظاهر الانتهاك المنهجي والمنظم لمبادئ القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فمنذ عام 2007، تفرض إسرائيل، بوصفها القوة القائمة بالاحتلال، حصارًا خانقًا على القطاع، شمل القيود على حرية الحركة، ومنع دخول المواد الأساسية، والتحكم في الغذاء والدواء والوقود، فضلًا عن تقليص إمدادات الكهرباء والمياه. وقد تفاقمت آثار هذا الحصار على نحو كارثي خلال العدوان الأخير في 7 أكتوبر 2023، والذي اتسم بمستويات غير مسبوقة من التدمير والتجويع الممنهج، حيث تعتمد إسرائيل بشكل ممنهج سياسة الحصار الكامل على قطاع غزة، مما أدى إلى حرمان السكان من مقومات الحياة الأساسية، في ظل سياسات ممنهجة لمنع دخول الغذاء، المياه، الدواء، والوقود، إلى جانب استهداف البنية التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك المستشفيات، مراكز التوزيع الغذائي، وخزانات المياه. وقد ترافقت هذه الإجراءات مع أوامر نزوح جماعي متكررة، شملت ما يزيد عن 85% من مساحة القطاع، ما حوّل معظم المناطق الآهلة إلى ساحات قتال، وضيّق المساحة الجغرافية التي يمكن للمدنيين البقاء فيها إلى أقل من 15% من الأراضي، وهي مناطق شديدة الاكتظاظ وتفتقر إلى الخدمات الأساسية.

ووفقًا لتقارير ميدانية صادرة عن وكالات الأمم المتحدة، فإن ما يزيد عن 90% من سكان القطاع يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد، في حين يعيش أكثر من 1.1 مليون شخص في ظروف تعادل "الكارثة الغذائية" (المرحلة الخامسة وفق التصنيف الأممي)، وهي أعلى درجات انعدام الأمن الغذائي عالميًا. وقد أشار بيان مشترك صادر عن منظمات الأمم المتحدة - من بينها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)ومنظمة الصحة العالمية - (WHO) إلى أن النقص الحاد في الوقود أدى إلى توقف الأفران والمستشفيات ومرافق توزيع المياه عن العمل، مما زاد من تفاقم الكارثة الإنسانية[9].

وفي أحدث بياناتها، أكدت منظمة الصحة العالمية أن نظام الرعاية الصحية ينهار بالكامل نتيجة نقص الغذاء والمياه والكهرباء، وأن السكان يواجهون ظروفًا معيشية "غير إنسانية" في ظل القصف المستمر ومنع دخول الإمدادات[10]. كما وثّق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أن منشآت تخزين الأغذية ومراكز التوزيع تعرضت لأضرار جسيمة جراء الهجمات الإسرائيلية، بينما تتعذر عمليات الإغاثة بسبب انعدام الأمن وتقييد الحركة[11].

[9]" بيان مشترك من منظمات الأمم المتحدة حول أزمة الوقود في غزة"، الأمم المتحدة، 17 يوليو 2025. https://2h.ae/lnqp
[10]" غزة: انهيار النظام الصحي وسط مئات القتلى أثناء البحث عن الغذاء"، أخبار الأمم المتحدة، 27 يونيو 2025. https://2h.ae/JPGR
[11] اخر مستجدّات الحالة الإنسانية رقم 304 | قطاع غزة، يوليو 2025. https://2h.ae/WbrY

ويعيش أكثر من مليوني شخص في ظروف تعادل "كارثة غذائية" وفق التصنيفات الدولية، بينما ارتفعت معدلات سوء التغذية بشكل مقلق، لا سيما بين النساء والأطفال. وتشير التقديرات إلى أن 39% من المرضى الذين تلقوا استشارات طبية في الملاجئ يعانون من إسهال مائي حاد، نتيجة انعدام المياه الصالحة للشرب وتدهور خدمات الصرف الصحي. وفي ظل نقص الوقود الحاد، توقفت العديد من المستشفيات عن تقديم خدمات حيوية، مثل غسيل الكلى والعناية المركزة، وأُجبرت على علاج المرضى على الأرضيات في ظل الاكتظاظ[12].

لأكثر من 17 أسبوعًا متواصلة، لم يُسمح بدخول أي شحنات وقود، ما أدى إلى توقف شبكات المياه والكهرباء والاتصالات. وقد أُغلق "خزان السطر" في خان يونس، وهو مركز رئيسي لتوزيع المياه، بسبب الأوامر العسكرية، مما يهدد بانهيار كامل لمنظومة توزيع المياه في المدينة[13].

كما أن النزوح الجماعي لا يزال يتفاقم بشكل يومي، فمنذ انهيار وقف إطلاق النار في مارس 2024، تم تهجير ما لا يقل عن 714 ألف شخص قسرًا، بعضهم لأكثر من مرة، دون وجود مأوى آمن أو حد أدنى من البنية التحتية. وتشير المسوح الميدانية إلى أن 97% من مواقع النزوح تضم نازحين ينامون في العراء، وقد أُجبرت عائلات على الهروب من مواقع كانت تُعتبر آمنة نسبيًا، منها مرافق طبية ونقاط توزيع مساعدات[14].

فهذه القيود المفروضة على العمل الإنساني تفاقم المأساة، ففي يونيو وحده، تم رفض أكثر من 44% من طلبات تنسيق الأنشطة الإنسانية الحيوية، فيما أُلغيت 12% من المهمات لأسباب أمنية أو لوجستية. ومع استمرار هذه القيود، تم تعليق أو تأجيل عمليات توزيع المواد الغذائية، إزالة الركام، توصيل الوقود، وإصلاح شبكات المياه، وفي الأيام الأخيرة فقط، تم رفض أكثر من خمس محاولات لإدخال الوقود شمال القطاع، ما يعرض الشبكات الإنسانية الحيوية لخطر الانهيار الكامل[15].

أمام هذا الواقع، حذرت جهات دولية من أن فرصة إنقاذ السكان من المجاعة تتلاشى بسرعة .النساء والفتيات على وجه الخصوص يعانين من تبعات قاسية، وسط غياب الخصوصية، نقص الفوط الصحية، وصعوبات الوصول إلى الماء والصابون، في حين ترتفع مؤشرات العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل حاد.

إن هذا المشهد الإنساني لا يمثل فقط إخفاقًا في حماية المدنيين، بل يُعد نموذجًا صارخًا لاستخدام التجويع كأداة من أدوات الحرب، الأمر الذي ينتهك بشكل واضح المادة 54 من

[12] المرجع السابق.
[13] غزة - نزوح 1,500 عائلة من شمال القطاع، وتضاؤل فرص التصدي للجوع، أخبار الأمم المتحدة، 1 يوليو 2025. https://2h.ae/zxnr
[14] غزة - أمر نزوح جديد في خان يونس، وأزمة الوقود تهدد المرافق الحيوية والاتصالات، أخبار الأمم المتحدة، 2 يوليو 2025. https://2h.ae/eMzn
[15] الأمم المتحدة تدين بشدة فقدان أرواح المدنيين في غزة، أخبار الأمم المتحدة، 3 يوليو 2025. https://2h.ae/cDqn

البروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيات جنيف، وقد يرقى إلى جريمة حرب تتطلب تحقيقًا دوليًا ومساءلة عاجلة.

أصوات من تحت الحصار: شهادات حية من سكان قطاع غزة

في ظل الحصـــار الخانق والعمليات العســـكرية المتواصـــلة التي يواجهها قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، لا تُجســـد الإحصـــائيات وحدها حجم الكارثة الإنســـانية، بل تتجلى المأســـاة في أصوات الضحايا أنفسهم. فالشهادات الحية التي أدلى بها عدد من المدنيين في قطاع غزة تضـع العالم أمام مسـؤولياته الأخلاقية والقانونية، وتكشـف حجم المعاناة اليومية الناجمة عن ســـياســـة التجويع الممنهجة التي تمارســـها قوات الاحتلال. ففي دير البلح، قُصـــفت مجموعة من النســـاء والأطفال بينما كانوا في طابور انتظار للحصـــول على مكمل غذائي لأطفالهن، مما أدى إلى مقتل 16 امرأة و13 طفلًا. كانت النســـاء واقفات، بعضـــهن يحملن أطفالهن، وأخريات يُرضـــعن حديثي الولادة، لا يحملن ســـوى أمومة وأمل هشّ في البقاء. كانت الجريمة تبدأ برغيف وتنتهي بمجزرة.

وفي شـهادة أخرى، يروي أحد السـكان مشـهد الأطفال الذين يتوسـلون من آبائهم "اعطيني رغيف حتى يأتينا الطحين"، وقد أصـبح الخبز عملة مؤجلة، والجوع واقعًا لا يُحتمل. يتحدث رب أسـرة عن بكائه المتكرر حين لا يجد ما يمنحه لجاره سـوى حفنة عدس أو بطاطا حلوة بالكاد تكفي وجبة واحدة لعائلة كاملة، ويُجبر على تجاهل اتصـالات الاسـتغاثة اليومية لعدم توفر ما يسد رمق المحتاجين.

"نقف في طوابير طويلـة أمـام المخـابز منـذ الفجر، وغـالبًـا نعود بلا شـــيء. الميـاه مقطوعة، والمساعدات لا تصل إلا نادرًا، وإن وصلت، تُقصف وهي في طريقها إلينا".

مواطن من خان يونس، 10 يوليو 2025

أما الأمهات، فقد عبّرن عن شـــعورهن بالعجز التام، كأن أمومتهن خيانة في وجه الجوع، حين لا يســـتطعن توفير لقمة لأطفالهن. "هل تشـــعرون بثقل الجوع في قلبي؟ بعجزي كأم؟ هل تسمعون صوت بطون أطفالي الخاوية؟"، تسأل إحدى الأمهات، والدموع تسبق الكلمات.

"لم نعد نبحث عن الطعام، بل عن فتات الخبز أو بقايا وجبات نفايات. أطفالي يبكون من الجوع، ولا أستطيع فعل شيء سوى أن أضمهم وأبكي معهم".

أحد سكان مخيم جباليا، 4 يوليو 2025.

هذا الواقع لا يندرج فقط تحت عنوان الأزمة الإنسـانية، بل يشـكل برهانًا دامغًا على انتهاك المادة 54 من البروتوكول الإضـافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتي تحظر اسـتخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب. إن هذه الشهادات ليست مجرد روايات فردية، بل تُعد توثيقًا حيًا لتجريمٍ ممنهج، يستهدف المدنيين بشكل مباشر ويُلقي الضوء على الحاجة الملحة للتحقيق الدولي والمساءلة الفورية.

"طفلتي الرضيعة فقدت وزنها بشكل مرعب، والطبيب قال إنها تعاني من سوء تغذية حاد. لا حليب، لا طعام خاص للأطفال، ولا كهرباء لتشغيل الأجهزة الطبية".

نازحة في مدرسة تابعة للأونروا، 13 يوليو 2025.

تمثل هذه الشـهادة توثيقًا مؤلمًا لحالة الانهيار الكامل في مقومات الحياة الأسـاسـية في قطاع غزة، لا سيما للأطفال الرضّع، الذين يُفترض أن يتمتعوا بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنسـاني، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 24) التي تنص صـراحة على "حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة"، بما في ذلك الحصول على الغذاء الكافي، والرعاية الطبية، والدواء.

غياب الحليب والأغذية المخصصة للأطفال، فضلًا عن انقطاع الكهرباء عن الأجهزة الطبية، يُعد انتهاكًا واضـحًا لواجبات أطراف النزاع، وخرقًا للمبادئ الأسـاسـية للقانون الدولي، وعلى رأسـها مبدأ التناسـب والتمييز في الهجمات، ومبدأ الحماية الخاصـة للفئات الأكثر ضـعفًا. فهذه الشـهادة تجسّـد كيف تحوّلت مراكز الإيواء، التي تُفترض أن تكون ملاجئ إنسـانية، إلى نقاط تعذيب بطيء للحياة، في ظل تقاعس دولي متزايد عن ضـمان ممرات آمنة وتوريد مستدام للمساعدات الإنسانية.

"ما نعيشه هو موت بطيء. نسمع عن المؤن في الإعلام، لكننا لا نراها. الناس تقتات على علف الحيوانات، وأحيانًا على الحشائش، كي لا تموت".

مزارع من دير البلح، 16 يوليو 2025.

تعكس هذه الشهادة صورة مأساوية لانهيار الأمن الغذائي في قطاع غزة، في انتهاك صارخ للحق في الغـذاء المنصـوص عليـه في المـادة 11 من العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، والذي يضـمن لكل إنسـان "الحق في مسـتوى معيشـي كافٍ له ولأسرته، يتضمن ما يكفيه من الغذاء والكساء والمأوى."

فإن اضطرار المدنيين إلى التهام علف الحيوانات والحشائش ليس فقط مؤشرًا على الجوع، بل هو دليل على تجويع ممنهج يمكن أن يرقى إلى جريمة حرب وفقًا لنظام روما الأسـاسـي

للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجرّم استخدام "التجويع كوسيلة من وسائل الحرب لتجويع المدنيين عمدًا بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء".

وإذ يتم الحديث عن دخول مساعدات إنسانية عبر وسائل الإعلام دون أن تصل فعليًا إلى السكان، فإن ذلك يشير إلى وجود قيود ممنهجة ومتعمدة على وصول الإغاثة، بالمخالفة للمادتين 55 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة، اللتين تلزمان سلطات الاحتلال بضمان إيصال المؤن والإغاثة الإنسانية للسكان المدنيين في مناطق النزاع.

فإن هذا "الموت البطيء" الذي وصفته الشهادة لا يمثل حالة فردية، بل هو انعكاس لسياسة عقابية جماعية محظورة بموجب القانون الدولي، ويستوجب تحركًا عاجلًا من المجتمع الدولي لوقف هذا الانهيار الإنساني ومنع ارتكاب مزيد من الانتهاكات الجسيمة بحق سكان غزة.

هذه الشهادات، الموثقة، ترسم صورة صادمة لانهيار كامل للأمن الغذائي، وتؤكد أن سياسات التجويع لا تُمارس بصورة عشوائية، بل تأتي في إطار ممنهج، يُشكّل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، وخصوصًا المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

فإن توثيق هذه الأصوات ليس مجرد توثيق لمعاناة، بل هو فعل مقاومة في وجه الصمت الدولي، ومطالبة عاجلة بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم التي ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية.

التوصيات

في الختام؛ تؤكد مؤسسة ماعت على إن استخدام إسرائيل لسياسة التجويع كسلاح حرب يُعد انتهاكًا فاضحًا للقانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تحظر "تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال". ويمثل هذا السلوك نمطًا من العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين، الأمر الذي قد يرقى إلى جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتحذر ماعت من أن التجويع المتعمد للسكان في غزة لا يمكن فصله عن السياسة العامة التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلية منذ بداية الهجوم، والتي تقوم على "حرمان السكان من مقومات الحياة بهدف إضعاف صمودهم"، وهي سياسة ممنهجة تستوجب تحقيقًا دوليًا مستقلًا ومساءلة قانونية للفاعلين.

وانه من الضروري أن تتحمّل الأطراف الدولية مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، وأن تُمارس ضغطًا حقيقيًا من أجل ضمان الوصول الكامل وغير المشروط للمساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، ووضع حد لاستخدام الحصار والتجويع كأداة حرب. كما يتوجب على المجتمع الدولي العمل على المساءلة الفعّالة عن هذه الانتهاكات الجسيمة، وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب. وعليه توصي مؤسسة ماعت بالآتي:

- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في غزة، والضغط الفعلي من أجل وقف فوري وغير مشروط للهجمات الإسرائيلية التي تستهدف البنية التحتية المدنية وتهدد الحياة اليومية للسكان.
- مطالبة إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، وضمان حماية السكان المدنيين، وتأمين دخول المساعدات الإنسانية دون عوائق.
- دعوة مجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة بالأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى فتح تحقيقات مستقلة وشفافة حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق المدنيين في غزة، بما يشمل جرائم التجويع والقتل العشوائي والحرمان من الرعاية الصحية.
- حث المحكمة الجنائية الدولية على تسريع إجراءاتها في الملفات المتعلقة بالوضع في فلسطين، بما في ذلك النظر في استخدام التجويع كأداة حرب واستهداف المدنيين كجرائم محتملة ضد الإنسانية وجرائم حرب.
- دعوة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى الوفاء بالتزاماتها الجماعية بموجب المادة الأولى من الاتفاقيات، عبر اتخاذ خطوات فورية لوقف الانتهاكات الجسيمة التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية.
- المطالبة بإيجاد آلية دولية دائمة ومحايدة لتنسيق وتسهيل دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة، بعيدًا عن القيود السياسية أو العسكرية التي تفرضها سلطة الاحتلال، مع ضمان مراقبة توزيعها ووصولها الفعلي إلى السكان الأكثر احتياجًا.
- تشجيع الدول المانحة والمنظمات الإنسانية الدولية على زيادة التمويل والدعم الموجه لقطاعي الصحة والغذاء في غزة، وإعادة بناء الأنظمة المنهارة نتيجة الهجمات المتكررة.
- دعوة وسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية الدولية إلى تسليط الضوء المستمر على معاناة السكان المدنيين، وفضح السياسات التي تؤدي إلى "موت بطيء" وجماعي، لا سيما في ظل صمت دولي مقلق.